

المادة 9

يجب على ريان أو قائد سفينة الصيد المستفيدة من رخصة لصيد أصناف الميرلة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه :

- مسك يومية الصيد المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.164 يتم إعدادها وفق النموذج الملحق بالمرسوم المذكور :

- التصريح بمصطاداته طبق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من نفس المرسوم.

المادة 10

ينشر هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2015 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4196.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) يتعلق ب «مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة شمال الأطلسي-البحر الأبيض المتوسط» وب «مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الوسطى»

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.07.230 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات صيد الأسماك السطحية الصغيرة، ولا سيما المواد 1 و4 و6 و7 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2793.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) يتعلق بالمنع المؤقت للصيد في بعض المناطق البحرية في المحيط الأطلسي وبالبحر الأبيض المتوسط :

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري :

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث في المنطقتين المنصوص عليهما في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.230 المتواجدين في البحر الأبيض المتوسط وفي المحيط الأطلسي مصيدتان للأسماك السطحية الصغيرة تسميان «مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة شمال الأطلسي-البحر الأبيض المتوسط» و«مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الوسطى».

وتحدد هاتان المصيدتان كما يلي :

(1) «مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة شمال الأطلسي-البحر الأبيض المتوسط» المحددة بالإحداثيات "35°5'02" شمالا - "2°12'07" غربا (السعيدية) و "30°50'50" شمالا و "09°49'31" غربا (إيمسوان) :

(2) «مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الوسطى» المحددة بالمتوازيين "31° 14' 00" شمالا (تاكناش) و "26°7'31" شمالا (رأس بوجدور).

المادة 2

يمكن، في المصيدتين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، فقط لسفن الصيد التي تفوق حمولتها ثلاث (3) وحدات السعة، مسك، على متنها، الشباك الدائرية أو الانسيابية كما تم تعريفها في المادة 2 من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3279.10 الصادر في 10 محرم 1432 (16 ديسمبر 2010) المتعلق ب «مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية»، لصيد الأسماك السطحية الصغيرة أو استعمالها أوهما معا.

المادة 3

يمنع، طبقا لمقتضيات البند ج) من المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.230، بصفة دائمة، صيد الأسماك السطحية الصغيرة في المصيدتين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه على مسافة ميل واحد (1) بحري تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس.

المادة 5

يرخص بصيد، فقط، الأسماك السطحية الصغيرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.230 في المصيدتين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه.

غير أنه، يرخص بصيد الأصناف الأخرى المسماة «مصطادات إضافية» في حدود 3% من حجم المصطادات التي تم صيدها من طرف السفينة خلال نفس الإبحار، باستثناء البوقا (Boops boops) التي يحدد سقفها المسموح به في 10% من حجم المصطادات التي تم صيدها من طرف السفينة خلال نفس الإبحار في المجالات البحرية الواقعة بالبحر الأبيض المتوسط بين الإحداثيات 35°47'18" شمالا - 05°55'33" غربا و 02°12'07" - 35°05'02" شمالا - غربا.

ويشار إلى هذه النسبة المثوبة من المصطادات الإضافية في رخصة الصيد المطابقة.

المادة 6

يمكن أن تشكل الأصناف المبينة في الجدول أسفله، وحدها، مصطادات إضافية :

الإسم العلمي للصنف	الإسم المحلي
Auxis thazard	مالفا/ باكوريت
Balistes carolonesis	الديب/حطوف
Sphyraena sphyraena	الباركودا
Beryx splendens	بواجو
Boops boops	بوقا
Sarda sarda	بونيت /ساردا
Auxis rochei	التون
Caranx spp	شرن/سوريل
Decapterus rhonchus	شرن/سوريل
Dentex spp	العضاض /بريكة
Plectorhynchus mediterraneus	تغواليت /بوريكيتي
Illex coindetii	بوتا/بسمار
Stromateus fiatola	شعيرية
Coris julis	

علاوة على ذلك، يمنع هذا الصيد خلال بعض الفترات كما يلي :

1- في مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة شمال الأطلسي- البحر الأبيض المتوسط :

- من فاتح ديسمبر إلى 31 يناير من السنة الموالية :

- ومن فاتح يونيو إلى 31 أغسطس من كل سنة في المجالات البحرية التالية :

(أ) المنطقة البحرية المتواجدة بين الإحداثيات 4°54' غربا و 4°42' غربا على مسافة تقل عن ستة (6) أميال بحرية، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس :

(ب) المنطقة البحرية المتواجدة بين الإحداثيات 4°30' غربا و 4°21' غربا على مسافة تقل عن ستة (6) أميال بحرية، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس :

2- في مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الوسطى :

- من فاتح يناير إلى آخر يوم من شهر فبراير من كل سنة :

- ومن فاتح يونيو إلى 31 أغسطس من كل سنة في المجالات البحرية التالية :

(أ) المنطقة البحرية الواقعة بين المتوازيين 27°30' شمالا و 28°03' شمالا على مسافة تقل عن عشرة (10) أميال بحرية، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس :

(ب) المنطقة البحرية الواقعة بين المتوازيين 28°25' شمالا و 29°23' شمالا، على مسافة تقل عن عشرة (10) أميال بحرية، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس.

المادة 4

يمكن، خلال فترات المنع المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، طبقا لبرنامجته المتعلق بالبحث العلمي، ممارسة صيد الأسماك السطحية الصغيرة والمصطادات الإضافية المنصوص عليها في هذا القرار من أجل أخذ عينات.

يشار، عند الاقتضاء، إلى مدة وأماكن الصيد وكذا المعدات المستعملة، على هامش رخصة صيد السفينة أو السفن المستعملة لهذا الغرض من طرف المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

2 - بالنسبة ل"مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الوسطى": "رخصة الصيد : مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الوسطى".

المادة 8

تعد يومية الصيد المرتبطة بالسفينة، المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.230 وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق رقم 1 بهذا القرار.

المادة 9

يجب على ريان أو قائد سفينة الصيد التي تمارس الصيد في المصيدتين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه أن :

يفرغ مجموع مصطاداته في الميناء أو الموانئ المبينة في رخصة الصيد المسلمة له :

وأن ينجز التصريح المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.07.230 وفق المطبوع المعد طبقاً للنموذج المنصوص عليه في الملحق رقم 2 من هذا القرار.

المادة 10

ينشر هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2015 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

زريقة رمادية	Spondyliosoma cantharus
الشخار	Pomadasys incisus
أولاح	Lichia amia
أولاح	Campogramma glycos
ليستاو	Katauwonus pelamis
الحمبل / تاقبا	Lithognathus mormyrus
مندول	Spicara spp
البوري	Mugil spp
شرغو	Oblada melanura
بومخيظ	Belone belone
بواجو	Pagellus spp
بالوميت / ايغل / تازارا	Orcynopsis unicolor
أولاح	Trachinotus ovatus
سمطة	Lepidopus caudatus
سمطة	Trichiurus lepturus
شرغو	Diplodus spp
السرب	Sarpa salpa
ليمون	Seriola dumereli
قراض	Pomatomeus saltatrix

المادة 7

يجب أن تحمل رخص الصيد المسلمة للسفن المرخص لها بصيد الأسماك السطحية الصغيرة في المصيدتين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه العبارات التالية :

1 - بالنسبة ل"مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة شمال الأطلسي-البحر الأبيض المتوسط": "رخصة الصيد : مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة شمال الأطلسي-البحر الأبيض المتوسط".

JOURNAL DE PECHE (1)

يومية الصيد

Identification du navire		التعريف بالسفينة	
Nom: N°matricule: Pavillon : Références du dispositif de positionnement et de localisation:		الإسم: رقم التسجيل : العلم: مراجع جهاز الموقع و الرصد:	
Licence de pêche		رخصة صيد	
Numéro: Date de délivrance: Lieu de délivrance: Date limite de validité:		رقم: تاريخ منح الرخصة: مكان منح الرخصة : تاريخ نهاية مدة صلاحية الرخصة :	
Identification de l'armateur(2)		مجهز السفينة	
Dénomination : N° du registre de commerce (le cas échéant)		الإسم: رقم التقييد في السجل التجاري (عند الاقتضاء):	
Capitaine ou patron du navire		ربان/قائد السفينة	
Nom et prénom Nationalité CNI N° d'inscription maritime		الإسم العائلي والشخصي: الجنسية: رقم البطاقة الوطنية للتعريف رقم التسجيل البحري:	

Opération de pêche(3)		عملية الصيد		
<u>Date et durée de l'opération de pêche</u> تاريخ و مدة الصيد	<u>Zone de pêche</u> منطقة الصيد	<u>Espèce</u> أو الأصناف	<u>Quantité</u> الكمية	<u>Espèces accessoires/Qté</u> الأصناف الإضافية الكمية

(1): Article 7 du décret 2.07.230 du 4 novembre 2008

(2): Pour les navires affrétés indiquer le propriétaire du navire et l'affréteur

(3): Ajouter le nombre de pages nécessaires en cas de besoin

Date de débarquement	تاريخ التفريغ
Lieu de débarquement	مكان التفريغ
Visa du capitaine./patron du navire	تأشيرة قائد/ربان السفينة
*Barrer les mentions inutiles en cas d'utilisation d'autres pages	
التشطوب على البيانات غير الضرورية في حالة استعمال صفحات اخرى	

